من هوافقه الناس عنده ويضيق الجواب اليه قال كان افقه الناس عنده في مصر اخر يرجع اليه بالكتاب ويثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله بتحريم الحلال وضده انتهى كلامه **ولا يطلب القضا** اي بالقلب ولا **بسان** لقوله عليه الصلاة والسلام من سال القضاء وكل الي نفسه ومن اجبر عليه ملك يسدده اي يلهمه الرشد ويوفقه للصواب **ويختار الاقدر والاولى به** اي ينبغي للمقلد ان يختار للقضا من هو اقدر واولى **ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا** لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قلد غيره عملا وفي رعيته من هو اولى به فقد خان الله ورسوله وخان جماعة المسلمين وعمل القضا من اهم امور الدين واعمال المسلمين **وكره التقلد لمن خاف الحيف او العجز** لئلا يكون ذريعة الى مباشرة الظلم والتقليد هو قبول تقليد القضا من السلطان وهذه العبارة اولى مما وقع في بعض نسخ الكنز من التقليد اي التنصيب من السلطان والحيف بمعنى الجور والظلم من خاف عليه يحيف اذا جار وخوف عدم اقامة العدل لعجزه كخوف الجور وهذه العبارة اولى من عبارة الكنز وهي الاقتصار على خوف الحيف لان احدهما يكفي نص عليه القدوري والمراد بالكراهة كراهة التحريم لان الغالب الوقوع في محظوره حينئذ **وان تعين له** اي للقضا **او امن** اي امن الحيف **لا** اي لا يكره وبه صرح في فتح القدير حيث قال ومحل الكراهة ما اذا لم يتعين عليه فان انحصر صار فرض عين عليه وعليه ضبط نفسه الا ان كان السلطان يمكن ان يفصل الخصومات ويتفرغ لذلك انتهى واذا لم يكن السلطان فصل القضا وفي البلد قوم صالحون له امتنع الكل كذا في البزازية **والتقليد رخصة والترك عزيمة** قال في البزازية وعامة المشايخ على ان التقليد رخصة والترك عزيمة وقد دخل في القضا قوم صالحون وتحامى منه قوم صالحون وترك الدخول اصلح دينا ودنيا انتهى وفي الهداية الصحيح ان الدخول فيه رخصة طمعا في اقامة العدل قال عليه الصلاة والسلام عدل ساعة خير من عبادة سنة وعن مسروق انه قال لان اقضي يوما واحدا بالحق والعدل احب الي من سنة اغزوها في سبيل الله والترك عزيمة فلعله يخطي ظنه ولا يوفق له او لا يعينه عليه غيره كذا في السراج الوهاج **ويحرم على غير الاهل الدخول فيه** اي في القضا **قطعا** من غير تردد في الحرمة وقد روي ان ابا حنيفة دعا للقضا ثلاث مرات فابى حتى حبس وجلد كل مرة ثلاثين سوطا حتى قال له ابو يوسف لو تقلدت لنفعت الناس فنظر اليه شبه المغضب فقال له لو امرت ان اقطع البحر سباحة اكنت اقدر عليه وكاني بك قاضيا ونكس راسه ولم ينظر اليه بعد وهذا يدل على كراهة الدخول فيه وهو قول البعض وقد مناانه لا يكره للقادر عليه وظاهر كلام

الامام

الامام انه وثق من نفسه عدم القدرة فلذا لم يقبل او كان مذهبه انه لا يجوز التقلد الا لمن اجبر عليه ولذا ضرب الامام اياما وقيد بثلاثين وامتنع في الاصح من التقلد ومات على الاباء كذا في البزازية والحاصل كما ذكره في البحر انه فرض عين ان تعين وفرض كفاية لمتاهل عند وجود غيره لكن رخصة ومكروه عند خوف العجز او الحيف وينبغي ان يكون حراما عند غالب ظنه انه يجور في الحكم ومباح لا قد مناه فيه الاحكام الخمسة انتهى اقول ذكروا فرض عين ان تعين نظرا لانهم يشترطوا العلم في القاضي فضلا عن الاجتهاد وقالوا لانه يتمكن من القضا بفتوى غيره فاذا لم تكن فني اي صورة يكون متعينا فالذي ينبغي ان يعول عليه ان العامي المخلص ليس باهل للقضا وهذا هو الذي ينبغي ان يتبعه من الايمة المتقدمين هكذا حققه شيخ الاسلام بدر الدين ابو الغوث في رسالته الفواكه البدرية ثم قال وبيانه ان المسايل الخلافية ترى المراد بالحكم فيها من الحكم الذي بازايه وبعضها تتبين الاشيا واذا نظرنا الى قصر النزاع وموضع الخلاف بيننا وبين الشافعية ظهر ما قلناه وذلك انهم يشترطون في اهلية القضا الاجتهاد المطلق ونحن لا نشترطه واذا لم يشترط الاجتهاد فلا اقل من اعتبار التلبس بالعلم والعقل والتاهل في الجملة قال ويشهد لهذا المعنى مسيلة وهي انهم قالوا اذا تعين للقضا وجب عليه قبوله وتقلده واذا ترك اثم وما لم يتعين فالترك افضل وليت شعري اذا حمل كلام علماينا في اهلية القضا على ظاهره وهو ان الجاهل اهل فني اي صورة يتعين القاضي حتى يجب عليه الدخول في القضا فاتجه حينيذ الحمل في الاهلية على ما ذكر فلا بد من تاهل باهل العلم والفهم واقله ان يحسن العقل الحوادث والمسايل الدقيقة وان يعرف طرق تحصيل الاحكام الشرعية من كتب المذهب وصدور المشايخ وكيفية الايراد والاصدار في الوقايع والدعاوي والحجج وتوابع ذلك ولوازمه ان يكون له في نفسه تختم وتوقع ما في التفرس والا فلا ينبغي ان ينسب الى مجتهد من السلف فضلا عن امام الايمة تجويز ولاية القضا التي هي اشرف مناصب الاسلام بعد منصب الامامة الى بعض السوقة الذين لا يعقلون صغار الامور العاسية فضلا عن كبارها قال في المختار الاولى ان يكون القاضي مجتهدا فان لم يوجد فيجب ان يكون من اهل الشهادة موثوقا به في دينه وامانته وعقله وفهمه عالما بالفقه والسنة وكذلك المفتي فجزاه الله عن ائمتنا خيرا انتهى **ويجوز تقلد القضا من السلطان العادل والجاير** اي الظالم لان علماء السلف تقلدوه من الحجاج الا اذا كان لا يمكنه من القضا به الحق فيحرم عليه حينيذ **ويجوز ايضا من اهل البغي**

Copyright © King Saud University